

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زيد احمد حسن

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية

القسم: *

الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

احمد شاكر عواد

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الثالثة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

ضياء ماجد داخل

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

الجغرافيه

المرحلة الدراسية *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

نرجس عماد شهيب

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

رابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

حسين سعد جاسم

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية والعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

نور محمد جلاب

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

نور محمد جلاب

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

محمد عباس جاري

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الأنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

تبارك جاسم نعمة

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

فاطمة جابر كدر

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زينب جابر كدر

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافية

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زهرة عبيد عبدالله

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

ليث لفته طعيمة

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعلاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

حوراء صدام نعاس

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

جغرافيه

المرحلة الدراسية: *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

سرى عباس جبار

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

جغرافيه

المرحلة الدراسية *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

إخلاء صبيح دخيل

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زينب محمد نذير

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافية

المرحلة الدراسية: *

رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

اية انعيم سالم

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الاسلامية

القسم: *

جغرافية

المرحلة الدراسية: *

مرحلة رابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زينب عبد الرزاق موسى

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

نادية صبيح عبد الحسن

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

قسم الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

المرحلة الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

على جواد كاظم

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

تربيته العلوم انسانيه

القسم: *

جغرافيه

المرحلة الدراسية: *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

كمال جلاوي مزهر

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

رءاء كامل كافي

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

تربية العلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

المسائية

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

اسعد كاظم صويح

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

المسائيه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

علي حاكم مخيف

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

جغرافية

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

زهراء صاحب عبدالامير

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الإنسانية

القسم: *

جغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

منصور كامل اهليل

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

التربية للعلوم الانسانية

القسم: *

الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

محمد قاسم جبار

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

كلية التربية للعلوم الانسانيه

القسم: *

الجغرافيا

المرحلة الدراسية: *

الرابعه

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س3/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.

حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google

نموذج استبانة طلبة المرحلة الرابعة بمحتوى معرفتهم لقانون الجامعات

العام الدراسي (2025 - 2026)

اسم الطالب الثلاثي: *

عمار شخيط غالي ساجت

النوع: *

ذكر

أنثى

الكلية: *

الكلية التربية العلوم النسائية

القسم: *

الجغرافية

المرحلة الدراسية: *

الرابعة

س11 تنص المادة (1) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التعليمات الآتية : 20 نقطة

خطأ

صح

عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.

عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

س12 تنص المادة (2) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالتنبيه 12 نقطة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة .

الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

س13/ تنص المادة (3) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالإنذار 12 نقطة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً لا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية

س14/ تنص المادة (4) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 20 نقطة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح

فعالاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو الجامعة أو خارجهما.

قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

س15/ تنص المادة (5) من قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل 18 نقطة المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ

صح



إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.



مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.



اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.



استعماله العنف ضد زملائه الطلبة.



حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.



إحداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

س16/ تنص المادة (6) من قانون انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

خطأ	صح	
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة أو الكلية أو المعهد.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	ثبوت ارتكابه عملاً لا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>	عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google.

نماذج Google